

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقوب | كتاب الفرائض |

الدرس (٠٨١) (باب ميراث المفقود والخنثى)

أحمد الصقوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقوب حفظه الله يقدم يوصي الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين. فان فوق اثنتين فلهن احسن الله اليكم باب ميراث المفقود. انتقل المؤلف بعد ذلك - 00:00:04

الى المفقود ما ضابطه وكيفية توريثه. المفقود هو من من انقطع خبره وجهل حاله فلا يدري حي هو ام ميت احيانا يكون من الورثة من هو مفقود او يفقد المورث فكيف تقسم - 00:00:49

شركته كيف تقسم تركته نعم احسن الله اليكم. قبل ان ننظر كلام المؤلف ممكن نلخص لكم مسائل هذا الباب اولا يقال من فقد من الورثة من فقد من الورثة وهو من جهل حاله فلا يدري - 00:01:09

حي هو ام ميت فاحتجنا ان نقسم تركته فكيف نعطي كيف نقسم نصيبه او احتجنا ان نقسم تركته. مثلا الاب فقد له خمسين سنة ما يدرون اهو حي ام ميت؟ هل نقص تركته ام لا - 00:01:31

هكذا ايضا لو ان الاب مات وله ولد مفقود لا يدري اهو حي ام ميت هل نقسم له؟ او نقول هذا مفقود ما له شيء هذا مفقود يبحثون احكامه هنا - 00:01:52

قال المفقود لا يخلو من حالتين الحالة الاولى ان يغلب على حاله السلامة والحالة الثانية ان يغلب على حاله الهلاك فاذا غلب على حاله السلامة فله احكام مثال من يغلب على حاله السلامة ذكر العلماء رحمهم الله عدد من الاشياء نعم - 00:02:06

احسن الله اليكم من انقطع خبره لغيبه ظاهرها السلامة كالاسر والخروج للتجارة والسياسة وطلب العلم ان تضغ المفقود من انقطع خبره فلا يعلم احي هو ام ميت الشهر قد يجلس سنة - 00:02:32

قد يجلس عشرين سنة وهكذا. هذا انقطع خبره فان كان الغالب عليه السلامة ذكر الفقهاء عدد من الاشياء كأن يكون مأسور عند الاعداء. نعلم مأسور هو هذا الغالب عليه السلام يعني ما زال حيا يستطيع - 00:02:56

يعني ان نصل اليه وكذلك من خرج للتجارة. من خرج للسياحة من خرج لطلب العلم. هؤلاء الغالب على احوالهم السلام لكن اذا غاب مدة وانقطع خبره فهو مفقود الفقهاء رحمهم الله اختلفوا في المدة التي تظرب له - 00:03:14

ثم تقسم تركته على اقوال. القول الاول وهو المذهب قالوا من غلب على حاله السلامة يظرب له اجل. قدره تسعون سنة من دون ولادته قطعاً للشك فاذا مضت حكمنا بموته - 00:03:36

وهذا رواية عن الامام احمد قبل تسعين سنة من ولادته لا تقسم تركته واذا اردنا ان نقسم التركة وهو من الوراثة فاننا لا نحسبه ميتا. قبل مضي هذه المدة واضح - 00:03:55

القول الثاني وهو مذهب جمهور اهل العلم قالوا لا يحكم بموته حتى يتيقن وفاته وتمضي مدة لا يعيش في مثلها غالبا وهذا قول الجمهور وعليه يرجع الى العرف والى اجتهاد الحاكم وتقديره - 00:04:14

فان قدر وفاته قسمت طيب هل تضرب تسعين سنة يقال لا تختلف ربما يقدر الحاكم سنة واحدة على حسب الحالة التي هو فيها وربما يقدر اقل او اكثر فيجتهد الحاكم. وهذا ذهب اليه الشافعي وهو مشهور في مذهب ما لك وابي حنيفة - 00:04:40

في هذه المسألة ورجحه السعدي وهو الذي اختاره ابن باز رحمه الله قالوا لادلة عديدة منها ان الاصل حياة المفقود فلا يخرج عن هذا

الاصل باختلاف الاحوال الا بتقدير والتقدير هذا يرجع فيه الى العرف والعرف معمول به اذا ورد حكم من الشرع الشريف لم يحد -

[00:05:04](#)

ايضا قالوا ان التحديد غير من قول وكذلك ايضا غير معقول. فقد يفقد وهو ابن تسع. مثلا سنوات فكيف نجلس واحد وثمانين سنة وقد يفقد وهو ابن تسع وثمانين وتسعة اشهر فكيف نجعل - [00:05:30](#)

ثلاثة اشهر مدة الانتظار والحاصل ان هذه مسألة المذهب يضربون له تسعين سنة من ولادته فاذا مضت قالوا الغالب انه بعد التسعين يموت كما وهم ضربوا تسعين سنة اصلا لان لانه نادرا ان يجلس الانسان حيا - [00:05:51](#)

حياة مستقرة تسعين سنة فكيف وقد فقد خبره الحالة الثانية ان يكون الغالب على المفقود الهلاك مثل ان يفقد الانسان بين الصفيين في معركة تلاحم فيها الجيشان فالغالب انه ميت - [00:06:12](#)

او يكون في سفينة غرقت وغرق من فيها. لكن ما ندري فلان مات او حي الغالب فيها الهلاك او يفقدون في الهدم او الحرق او تنقلب سيارة او غيرها من الامور - [00:06:30](#)

فلا ندري اين هذا الرجل ونحو من ذلك. المذهب قالوا نظرب مدة. والمدة اربع سنوات اربع سنوات منذ فقد فان لم يوجد حكمنا بموته. وهناك قول اخر في هذه المسألة كالقول السابق - [00:06:48](#)

قالوا لا نحدد اربع سنوات وانما نرجع الى تحديد الحاكم يجتهد على حسب الحال على حسب الحال والزمان نعم المذهب المعمول به اربع سنوات فيمن كان مفقودا في حالة يغلب فيها الهلاك - [00:07:06](#)

وايضا يضرب من ولادته تسعين سنة في الحالة التي يغلب فيها السلامة. طيب احسن الله اليكم من انقطع خبره لغيبة ظاهرها السلامة كالاسر والخروج للتجارة والسياحة وطلب العلم انتظر انتظر تنمة تسعين سنة. منذ منذ ولد. فان فقد ابن تسعين - [00:07:26](#) هذا الحاكم. وان كان ظاهرها وان كان ظاهرها الهلاك وان كان ظاهرها الهلاك كمن فقد من بين اهله او في مهلكة كدرب الحجاز.

الحجاز كان في السابق مليء بقطاع الطرق نعم - [00:07:58](#)

او فقد بين الصفيين حال الحرب او غرقت سفينة ونجى قوم وغرق اخرون. انتظر تنمة اربع سنين منذ فقد ثم يقسم ماله في

الحاليتين. فان قدم بعد القسمة اخذ ما وجده بعينه. ورجع - [00:08:20](#)

باقي. نعم. لو فرضنا لو فرضنا ان هذا الرجل قسم ما له يعني فقد في حالة يغلب عليها الهلاك ثم قسموا ما له قالوا حكمنا انه متوفى فلما قسموا ما له - [00:08:44](#)

جاء هذا الرجل حيا فماذا يفعل بالمال؟ يقال ان المال ماله ولذا قال فان قدم بعد القسمة اخذ ما وجده بعينه اخذ ما وجده بعينه.

ورجع بالباقي على من اخذه - [00:09:03](#)

سواء كان وارثا او مورثا. نعم احسن الله اليكم. فان مات مورثا فان مات مورث هذا المفقود في زمن انتظاره. اخذ كل فان مات مورث هذا المفقود في زمن انتظاره - [00:09:22](#)

اخذ كل وارث اليقين ووقف له بالباقي. ومن اشكل نسبا. طبعا المفقود اذا اردنا ان نورث اذا اردنا آآ يعني ان نقسم التركة التي فيها مفقود لا تخلو من حالات الحالة الاولى ان يكون - [00:09:46](#)

اه مورثا يكون مورثا فهذا ينتظر هذا ينتظر ولا يقسم ماله حتى يحكم بوفاته على حسب الحال ثم يقسم المال فاذا جاء بعد ذلك

وتبين انه حي جاءتنا المسألة التي ذكرها المؤلف يسترد المال الذي له لانه تبين ان القسمة وقعت في غير موقعها - [00:10:08](#)

الحالة الثانية ان يكون المفقود وارثا للمال كله ولا يوجد وارث غيره ان يكون وارثا للمال كله ولا يوجد وارث غيره فيوقف جميع المال الى ان يتبين امره. او تمضي المدة. الحالات - [00:10:36](#)

الثالثة ان يكون وارثا وله مزاحم وطلب مزاحمه القسمة. فهنا هذه الطريقة نقول نعامل الورثة المشاركين له بالاكل في قسمة التركة

هنا اشار المؤلف الى مسألة قال فان مات مورث هذا المفقود - [00:10:55](#)

مورث هذا المفقود في زمن انتظاره اذا مات مورث هذا المفقود يعني رجل حكمنا بانه مفقود ثم مات من يورثه قبل

ان اه نحكم بوفاة يعني مثلا رجل - 00:11:21

له ابناء فقد احد الابناء فضرِب له مدة تسعين سنة فمات والده في هذه المدة قال اخذ كل وارث اليقين. ووقف له الباقي اخذ بقية اخوانه اليقين كما ذكرنا قبل - 00:11:44

ان يكون وارثا وله مزاحم فاننا نقسم على بقية الورثة نصيبهم ونعاملهم الاقل يعني رجل مات وترك عفوا رجل حي وله اربعة ابناء فقد احدهم ثم قسمت ثم مات الاب - 00:12:07

قبل ان يحكم على الولد بانه ميت في قسم المال على انه حي ويعطى الاخوان بقية ويعطى الاخوان نصيبهم قال فان مات مورث هذا المفقود في زمن انتظاره اخذ كل وارث اليقين - 00:12:31

ووقف له الباقي حتى يتبين امره احسن الله اليكم. ومن اشكل نسبه فكالْمفقود. نعم احسن الله اليكم. نقف على هذا ونستأنف بعد قليل لان ودنا نختم ان شاء الله بعده اسبوع - 00:12:53

الاسبوع القادم والذي بعده فقط ما بودي ان نبدأ بكتاب النكاح باب النكاح متسلسل فان كان بقي اسبوع فقط سيكون اخر درس عندنا نهاية كتاب العتق ونؤجل كتاب النكاح بداية الفصل - 00:13:33

بعد الاجازة ان شاء الله بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على نبينا محمد احسن الله اليكم. باب ميراث الخنثاء. نعم الخنثى هو الادمي الذي له آلة ذكر وآلة انثى - 00:14:10

او له شيء لا يشبه واحدا منهما. ولم يتبين الحاقه بالذكور او بالاناث هذا اذا اردنا ان نقسم التركة هل نعهه ذكرا؟ فيعطى ميراث الذكر او نعد انثى فيعطى ميراث الانثى - 00:14:39

الفقهاء عقدوا له هذا هذه المسألة يعني مثلا لو ان رجلا مات وترك بنتا ومولودا صغيرا خنثى مولود لا يدري اهو ذكر ام انثى اردنا ان نقسم التركة هل نعهه ذكرا او نعهه انثى - 00:14:58

لاجله عقد العلماء هذا الامر فمسألة الخنثى يقال في قسمة التركة نعم احسن الله اليكم وهو من له شكل الذكر وفرج المرأة. ويعتبر ببوله فبسبقه من احدهما فان خرج منهما معا اعتبر باكثرهما فان استويا فمشكل. نعم - 00:15:19

اذا كان هناك مولود لم يتضح حاله اهو ذكر ام انثى؟ فهناك علامات اذا حصل واحد منها عاملوه على حسب ما يخرج من هذه العلامات البول يعتبر اهم علامة لتمييز الذكر من الانثى من الانثى - 00:15:52

ولذا قال ابن المنذر رحمه الله اجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم على ان الخنثى يورث من حيث يبول فان بال من حيث يبول الذكر جعلناه ذكرا وان بال من حيث تبول الانثى - 00:16:13

جعلناه انثى وهذا مروى عن علي ومعاوية نعم احسن الله اليكم. فان رجى كشفه بعد كبره اعطي ومن معه اليقين. وقف ووقف الباقي نعم هنا اشار الى ان الخنث له حالتان - 00:16:29

عندما نريد ان نقسم التركة. الحالة الاولى ان يرجى انتظاح حاله وهذا الصغير الذي لم يبلغ الذي لم يبلغ يرجى انتظاح حاله بعد ان يبلغ مثل مثلا ان يخرج منه المني من يعني اذا لم - 00:16:49

يعني اذا كان ما يبول لا من جهة الذكر ولا من جهة الانثى وانما من مخرج ثالث. لو فرضنا هذا الامر هذي حالات نادرة طبعا مثل ما ذكرت لكم ان الفقهاء رحمهم الله اولا يبدؤون بالاهم ثم يؤخرون الحالات النادرة في اخر - 00:17:10

كتب الفقه في اخر كتاب الفرائض في اخر كتاب مثلا النكاح ونحوه من ذلك اذا روجى انتظاح حاله اه وهو الصغير الذي لم يبلغ هذه الحالة الاولى. الحالة الثانية الا يرجى انتظاح حاله - 00:17:27

فاذا رجيت انتظاح حاله قال فان رجى كشفه بعد كبره قسمنا التركة واعطينا من معه اليقين ووقف الباقي الى ان تظهر ذكورتها او انوثتها. مثلا جعلنا مسألتان مسألة باعتباره ذكرا ومسألة باعتباره انثى - 00:17:47

واعطينا من معه الاقل وهو المتيقن الى ان ينكشف حاله فلو فرضنا مثلا مسألة رجل مات وترك بنتا وابنا خنذاء وعن من البنت تأخذ النصر الخنثى لو فرضناه ذكرا عفوا. العم - 00:18:11

العم لو فرضنا الخنثى ذكرًا سقط ولو فرضناه أنثى ورث هنا نقول العام يسقط واضح هذا المقصد العم يسقط ثم نقسم البقية على حسب هل هو ذكر أو أنثى وعليه يقال إذا رجي انتطاح حاله فإننا نعطي من معه اليقين وهو الأقل ونحفظ الباقي إلى أن يتبين -

00:18:40

أمره. طيب إذا لم أه يعني إذا مات أو بلغ بلا أمانة فكيف نقسم المذهب قالوا نعطي نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الأنثى أحسن الله إليكم. أوقف الباقي لتظهر ذكوره. بنات لحيته أو أمانة من ذكره - 00:19:08

أنوثته بحيض أو تفلك ثدي أو أمانة من فرج فان مات أو بلغ بلا أمانة. واختلف أرثه أخذ نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى هذا واضح كما أشرنا نعم. أحسن الله إليكم - 00:19:36